

## النطق بالحكم من قاض لم يسمع المرافعة

### للضرورة

#### تمهيد

النطق بالحكم هو تلاوته شفهيًا في الجلسة ، ولحظة النطق بالحكم هي لحظة ميلاده القانوني ، ولا يعد قرار المحكمة حكماً بمجرد اتفاق الرأي عليه في المداولة ولا بكتابة أسبابه والتوقيع عليه ، وإنما يعتبر حكماً بالنطق به في الجلسة، أما قبل ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مشروع حكم ، يجوز للمحكمة أن تعدل عنه أو تجري أي تعديل فيه.<sup>1</sup>

ويتحقق النطق بالحكم إما بتلاوة المنطوق وحده ، أو بتلاوته كاملاً، ويجب لصحة الحكم أن ينطق به في جلسة علنية حتى لو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية وإلا كان باطلاً " م 276 إجراءات جنائية".

ويترتب على النطق بالحكم خروجه من حوزة المحكمة وانفصاله عنها، ويصبح حقاً للخصوم،<sup>2</sup> ويمتنع على الهيئة التي أصدرته أن تعدل فيه أو ترجع عنه إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - د. محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ط 3 - سنة 1995 م - ص 986.

- د. فوزية عبد الستار - شرح قانون الإجراءات الجنائية - دار النهضة العربية القاهرة - ط 2 - سنة 2010 - ص 623.

- عوض محمد عوض - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية - دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية - سنة 1999 - ص 730.

- د. رؤوف عبيد - مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري - مطبعة الاستقلال الكبرى - القاهرة - ط 11 - سنة 1976 - ص 691.

- د. الكوني علي أعبوده - قانون علم القضاء - النشاط القضائي - المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية - ط 2 - سنة 2003 م - 358.

- طعن مدني لبيبي رقم 111 - لسنة 26 ق - تاريخ الجلسة 31 / 05 / 1982 - مجلة المحكمة العليا س 19 - رقم العدد 3 - رقم الصفحة 86.

<sup>2</sup> - وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأن الأمر المعتبر منهيًا للمداولة والذي يحول دون العدول عما أسفرت عنه هو النطق بالحكم، فعند النطق به يتعلق به حق المحكوم له ويمتنع على الهيئة التي أصدرته أن تعدل عنه أو تجري أي تعديل فيه فيما عدا الحالات المنصوص عليها قانوناً كتصحيح الخطأ المادي أو تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام. [طعن مدني رقم 10 - لسنة 18 ق - تاريخ الجلسة 14 / 03 / 1972 - مجلة المحكمة العليا س 8 - رقم العدد 4 - رقم الصفحة 51]. وفي حكم آخر قضت بأنه لما كان الحكم لا يعتبر حقاً للمحكوم له إلا بالنطق به فإن مقتضى ذلك أنه طالما لم ينطق بالحكم فإن من حق الهيئة التي نظرت الدعوى وتداولت فيها أن تعدل عن رأيها الذي انتهت إليه وتعيد المداولة. (طعن مدني رقم 92 - لسنة 26 ق - تاريخ الجلسة 29 / 03 / 1982 - مجلة المحكمة العليا س 19 - رقم العدد 2 - رقم الصفحة 72).

<sup>3</sup> - وهذه الحالات هي:

## القاعدة:

الأصل وفقا للمبادئ العامة للقانون الإجرائي أنه يجب على القضاة الذين استمعوا للمرافعة واشتركوا في المداولة أن يحضروا جلسة النطق بالحكم،<sup>1</sup> وعلّة ذلك هو التعبير عن صدور الحكم من جميع أعضاء المحكمة ، كما أن المحكمة التي تداولت في الحكم يجوز لها أن تعدل عن رأيها الذي تم التداول بشأنه في أي لحظة قبل النطق به حتى ولو تم التوقيع على مسودته.

## الاستثناء:

ولكن هذا الأصل الإجرائي لا يعمل به على إطلاقه ، فقد تقتضي حالة الضرورة الخروج عليه ، إذ قد يحصل عذر قهري للقاضي الفرد أو أعضاء الدائرة أو أحدهم يحول بينه وبين الحضور في الموعد المحدد لجلسة النطق بالحكم ، كالمرض مثلا ، ففي هذه الحالة يحل قاض أو قضاة آخريّن محل القاضي أو القضاة الغائبين للنطق بالحكم بدلا عنهم على الرغم من أنهم لم يسمعو المرافعة أو يشتركوا في المداولة .

ووجه الضرورة هنا ظاهر في الخروج على الشكل الإجرائي الذي مقتضاه وجوب صدور الحكم مسودة ومنطوقا من القاضي أو القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة، وتغليب مصلحة هي أولى بالاعتبار، ألا وهي مصلحة الجماعة والخصوم في سرعة الفصل وإنجاز القضايا، مما يتحقق معه حسن سير العدالة بدلا من تأخير صدور الأحكام وتأجيلها، لاسيما وقد تمت المداولة فيها

ا- عند نظر المعارضة في الأحكام الغيابية حيث تنص المادة 1/364 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولا يجوز بأية حال أن يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه..."

ب- عند إعادة المحاكمة في الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنائيات بعد حضور المتهم أو القبض عليه، حيث تنص المادة 1/358 إجراءات جنائية على أنه " إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدّة، يبطل حتما الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة.

ج- عند تصحيح الأخطاء المادية في الحكم، حيث تنص المادة 1/310 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا وقع خطأ مادي في حكم، أو في أمر صادر من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام، ولم يكن يترتب عليه البطلان، تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو الأمر تصحيح الخطأ، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وذلك بعد تكليف الخصوم بالحضور.

د- عند تفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض أو إبهام، حيث تنص المادة 290 من قانون المرافعات على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام. ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.

1- د. محمد زكي أبو عامر - الإجراءات الجنائية - منشأة المعارف بالإسكندرية - سنة 1994 - ص 904.

وكتبت أسبابها ووقعت من القاضي أو القضاة الذين أصدروها، فالبطء في العدالة نوع من الظلم يجب تفاديه.

ولذلك فإن الضرورة اقتضت إجازة النطق بالحكم من قضاة آخرين بدلا من القضاة الغائبين، إذا كان سبب عدم النطق بالحكم من الهيئة الأصلية ليس إلا مانعا ماديا حال دون حضورها كلها أو بعضها يوم الجلسة ، ولم يكن لسبب راجع إلى نية الهيئة لتغيير وجه الرأي في الحكم.

وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا " أنه متى كان يبين من محضر جلسة المحكمة المطعون في حكمها أن الهيئة التي نظرت الدعوى واستمعت إلى المرافعة إلى أن حجزت الدعوى للحكم فيها مشكلة من المستشارين (... و... و...)، وكان يبين من ديباجة الحكم المطعون فيه ، أن الهيئة التي أصدرته هي الهيئة المذكورة التي استمعت إلى المرافعة ، وقد نطق بالحكم من الهيئة السابقة عدا عضو اليمين فقد حضر النطق بالحكم الأستاذ (...). ولما كان ذلك ، وكان من المقرر وفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن علة امتناع القاضي عن نظر الدعوى في الحالات المبينة في المادة 220 من قانون الإجراءات الجنائية ، هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فيها، أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن أدلة الإدانة أو البراءة وزنا مجردا، وهذه العلة لا تكون متحققة إذا اقتصر دور القاضي على مجرد النطق بالحكم الذي يكون قد وضع منطوقه وأسبابه قاضي آخر. وكان الثابت بالأوراق أن دور الأستاذ المستشار (... ) هو اشتراكه في جلسة النطق بالحكم فقط ، وقد صدر الحكم من الهيئة التي استمعت إلى المرافعة ، ومن ثم فلا بطلان في الحكم".<sup>1</sup>

---

1- طعن جنائي ليبي رقم 2092-54 ق - جلسة 2009/4/21 م - غير منشور.  
- طعن جنائي رقم 149 - لسنة 20 ق - تاريخ الجلسة 23 / 10 / 1973 - مجلة المحكمة العليا س 10 - رقم العدد 2 - رقم الصفحة 111.

## رأي الفقه:

لقد اختلف الفقه في ليبيا حول مسألة إجازة النطق بالحكم من غير القاضي الذي سمع المرافعة واشترك في المداولة ، فيرى البعض أنه يشترط لسلامة الحكم أن ينطق به القضاة الذين اشتركوا في المداولة.<sup>1</sup> ويرى جانب آخر جواز النطق بالحكم من غير القاضي الذي نظر الدعوى ، بشرط وجوب إثبات ذلك في محضر الجلسة.<sup>2</sup> ويضيف رأي آخر إلى الرأي السابق أن يكون العضو المتغيب قد وقع على المنطوق في جدول القاضي بما يفيد الاشتراك في المداولة.<sup>3</sup>

ويذهب رأي آخر إلى إجازة هذا الإجراء شريطة أن يكون القاضي الغائب قد حرر منطوق الحكم وكتب أسبابه بخط يده ، وذلك قياسا على ما أورده المشرع في المادة 285 إجراءات جنائية حيث اعتد بكتابة الأسباب بخط يد القاضي، وأجاز لرئيس المحكمة الابتدائية أن يوقع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية، أو يندب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب ، فإذا لم يكن القاضي قد كتب الأسباب بخط يده كان الحكم باطلا.<sup>4</sup>

ويرى جانب آخر أنه يجوز النطق بالحكم من قاض لم ينظر الدعوى ، بشرط أن يكون القاضي الغائب قد قام بالتوقيع على مسودة الحكم ، مع إثبات المانع في الحكم.<sup>5</sup>

ويرى جمهور الفقهاء في مصر جواز النطق بالحكم من غير القاضي الذي سمع المرافعة أو اشترك في المداولة ، بشرط أن يكون القاضي الغائب قد وقع على مسودته.<sup>6</sup> وذلك استنادا إلى نص المادة 170 من قانون المرافعات المصري

<sup>2</sup>- د. الهادي علي أبو حمرة - الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي - مكتبة طرابلس العلمية - س2011-2012 ص313.

<sup>2</sup>- د-عبد الرحمن محمد أبو توتة - شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي - الجزء الثاني - دار الرواد طرابلس - الطبعة الأولى - سنة 2017 م-ص160.

<sup>3</sup>- د-خليفة سالم الجهمي - شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع - سنة 2013 م-ص330.

<sup>4</sup>- د. مأمون محمد سلامة - الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي - الجزء الثاني - منشورات جامعة بنغازي - الطبعة الثانية - سنة 1974م - ص 240.

<sup>5</sup>- د. الكوني علي أعبوده - المرجع السابق - ص 359.

<sup>6</sup>- انظر في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- د-محمد زكي أبو عامر - المرجع السابق - ص 904.

والتي تنص على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم".

ومقتضى هذا النص أنه يجوز للقاضي الذي لم يسمع المرافعة أو يشترك في المداولة أن يشترك في النطق بالحكم ، مادام القاضي الغائب قد وقع على مسودة الحكم بما يفيد اشتراكه في المداولة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها بأن المشرع قد توقع أنه قد يعرض للقاضي الذي اشترك في إصدار الحكم ما يحول بينه وبين حضور جلسة النطق به فاكتفى بأن يوقع على المسودة على أن يبين في الحكم أن القاضي الذي لم يحضر النطق به قد اشترك في المداولة وقع على مسودته وإلا كان باطلاً.<sup>1</sup> وقضت أيضاً بأنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهري فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه ، وحل غيره محله وقت النطق به ، وجب إثبات ذلك في الحكم وإلا لحقه البطلان ، وهو بطلان متعلق بأسس النظام القضائي أي بالنظام العام ، الذي يجوز التمسك به في أي وقت ، وعلى المحكمة التعرض له من تلقاء نفسها ، ويكون شاهده ودليله نسخة الحكم ذاته.<sup>2</sup>

### الوضع في القانون الليبي:

وبالنسبة للقانون الليبي فإن إجراء النطق بالحكم من قاض لم يسمع المرافعة لم يرد بشأنه نص في قانون الإجراءات الجنائية أو في قانون المرافعات - الذي يعتبر القانون الإجرائي العام - يعالج هذه المسألة على نحو صريح ومباشر على غرار ما فعله المشرع المصري في المادة 170 من قانون المرافعات المشار إليها سلفاً ، والمشرع الإماراتي في المادة 4/128 من قانون الإجراءات المدنية والتي

- د-محمود محمود مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مطبعة جامعة القاهرة - الطبعة 11 - سنة 1976 م - ص 491.

- د-فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص 623.

<sup>1</sup> - طعن مدني رقم 24 - لسنة 60 ق - تاريخ الجلسة 27 / 04 / 1993 - مجموعة أحكام النقض - س 44 - رقم الصفحة 248.

<sup>2</sup> - طعن مدني رقم 9186 - لسنة 58 ق - تاريخ الجلسة 31 / 10 / 1990 - مجموعة أحكام النقض س 41 - رقم الصفحة 968.

تتنص على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع غير منه لولايته وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة". ولكن علاج هذا الإجراء ورد في اجتهادات المحكمة العليا حيث استقرت أحكامها على إجازة النطق بالحكم من غير القضاة الذين استمعوا للمرافعة واشتركوا في المداولة ، وقضت بأن النطق بالحكم هو نافذة لا تستوجبه نصوص القانون على ذات الهيئة التي أصدرته.<sup>1</sup> وقضت أيضا بأنه لما كان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أن الهيئة التي أصدرته بجلسته 84-8-19 هي ذات الهيئة المثبتة بمحضر جلسة 84-8-9 وهي الجلسة التي سمعت فيها المرافعة وفيها قررت حجز الدعوى للحكم بجلسته 84-8-16 وغياب أحد أعضائها بجلسته 84-8-16 التي مد فيها أجل النطق بالحكم إلى جلسة 84-8-19 م وصدور الحكم بهذه الجلسة الأخيرة مع ثبوت عدم حضوره لا يعني بالضرورة أن الحكم صدر من الهيئة الجديدة التي لم يحضر أحد أعضائها المرافعة بل يفهم من ذلك أن الهيئة الجديدة اقتضرت على النطق بالحكم الصادر عن الهيئة السابقة.<sup>2</sup>

### تقدير الضرورة بقدرها

ويتعين الإشارة في هذا الصدد أنه يجب أن تقدر الضرورة بقدرها ، ولما كانت الضرورة استثناء على الأصل فإنه يلزم عدم التوسع فيها بحيث لا يجوز إعمالها إلا وفقا لمقتضياتها وتوافر شروطها، وبالتالي لا يجوز النطق بالحكم من غير القاضي أو القضاة الذين استمعوا للمرافعة واشتركوا في المداولة إلا بتوافر الشروط الآتية: -

<sup>1</sup> - طعن مدني رقم 25 - لسنة 10 ق - تاريخ الجلسة 25 / 06 / 1966 - قضاء المحكمة العليا الجزء 3 - رقم الصفحة 237.

<sup>3</sup> طعن جنائي رقم 97 - لسنة 32 ق - تاريخ الجلسة 22 / 10 / 1985 - مجلة المحكمة العليا س 23 - رقم العدد 3 - رقم الصفحة 178. وفي حكم آخر قضت المحكمة العليا بمناسبة نعي للنايه العامة قالت فيه " متى كان يبين من محضر جلسة 95/6/24ف التي تم فيها النطق بالحكم ، أن الهيئة فيها كانت مشكلة من الأساتذة (... ) و (... ) و (... ) ، وأن مهمة تلك الهيئة اقتضرت على النطق بالحكم ، كما يبين من ورقة الحكم أن الهيئة التي أصدرت الحكم كانت مشكلة برئاسة المستشار ( ... ) وعضوية الأستاذين ( ... ، ... ) ، ومن ثم تكون الهيئة التي استمعت للمرافعة هي ذاتها التي حضرت المداولة وأصدرت الحكم في الدعوى ، ولا يؤثر في سلامة الحكم أن تكون هيئة أخرى هي التي نطقت به. ( طعن جنائي رقم 800 لسنة 42 ق - جلسة 2001/3/13 م - القضاء الجنائي لسنة 2001 - الجزء الأول - ص 237.

## الشرط الأول:

أن يكون القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم قد وقعوا على مسودته بما يثبت سماعهم للمرافعة واشتراكهم في المداولة.

يجري العمل في أغلب الأحيان لدى محاكم الموضوع المشكلة من أكثر من قاض على أنه بعد المداولة يصدر المنطوق مجردا بدون مسودة ، ويتم النطق به على أن تودع الأسباب لاحقا خلال الميعاد القانوني ، ويجوز لقاضي آخر غير من حضر المداولة أن يشترك في النطق بالحكم بدلا من القاضي الذي يحصل له عذر مادي -غير منه لولايته -يحول بينه وبين حضور جلسة النطق بالحكم.

وهذا المسلك معيب، لأن مسودة الحكم التي يشترك في إعدادها القضاة تكون مشتملة على المنطوق والأسباب التي قام عليها الحكم ، وأن التوقيع عليها ممن أصدرها يدل دلالة قاطعة على أن من قام به قد طالع الأسباب وتناقش فيها على الوضع الذي اثبت في المسودة ، أي أن التوقيع على المسودة دليل على المداولة الجدية والمعقدة في منطوق وأسباب الحكم ، وأن المحكمة بهذا التوقيع قد حسمت أمرها وصممت على عقيدتها المثبتة في الحكم ، وأن مجال الرجوع عنه ضعيف. فضلا عن أن كتابة الأسباب قبل النطق بالحكم فيها ضمانات لاستقامته ، فكتابة الرأي قبل الجهر به تسمح بتقديره والتروي فيه وقد تؤدي إلى العدول عنه أو تعديله.<sup>1</sup>

ولم يعالج المشرع الليبي مسألة وجود المسودة مع المنطوق عند النطق بالحكم، سواء أكان ذلك في قانون الإجراءات الجنائية أم في قانون المرافعات - باعتبار القانون الإجرائي العام - وذلك للدلالة على اشتراك الهيئة التي سمعت المرافعة في المداولة على المنطوق والأسباب ، وذلك بعكس بعض التشريعات المقارنة التي حسمت هذا الموضوع وأوجبت عند النطق بالحكم أن يكون كاملا بمسودته و منطوقه وإلا كان باطلا.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -د-محمود محمود مصطفى - المرجع السابق -ص 491.

<sup>2</sup> -تنص المادة 175 من قانون المرافعات المصري على أنه " يجب في جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان الحكم باطلا...."

والعمل يجري في معظم محاكم الموضوع المكونة من أكثر من قاض على أن يقوم رئيس الهيئة بتحرير منطوق الحكم على جدول القاضي مقرونا بتوقيعه وتوقيع الأعضاء الآخرين للدلالة على إتمام المداولة وصدور الحكم عنهم،<sup>1</sup> ويتم النطق بالحكم بدون مسودة على أن تودع الأسباب بعد ذلك وخلال المدة القانونية. ولعل السبب في ذلك هو أن المادة 274 مرافعات وإن نصت على مسودة الحكم، وأن يوقع عليها المقرر أو رئيس الدائرة أو يعهد بها إلى قاض آخر، وتسلم بعد ذلك للكاتب المختص لوضع النسخة الأصلية للحكم، إلا أن المشرع لم يرتب أثرا إجرائيا على عدم كتابة مسودة للحكم. وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا أن ما قررته - المادة 274 مرافعات - لا يعدو أن يكون من الإجراءات التنظيمية وتوجيه إلى ما يجب عمله في حالة وجود مسودة للحكم.<sup>2</sup> ومقتضى ذلك أن كتابة مسودة الحكم غير لازمة لسلامته.<sup>3</sup>

والمتفحص لأحكام المحكمة العليا التي تصدت لمسألة النطق بالحكم من غير الهيئة التي استمعت للمرافعة واشتركت في المداولة نجد أنها تؤكد على أن يكون القاضي الذي طرأ له عذر وغاب عن حضور جلسة النطق بالحكم موقعا على مسودة الحكم - أسبابا ومنطوقا-.<sup>4</sup> وفي هذا الصدد قضت بأن صريح نص المادة 285 إجراءات جنائية يستوجب التوقيع على الحكم ذاته لا على مسودته؛ ذلك لأنها لم تقصد وجوب التوقيع على الحكم من جميع أعضاء الدائرة التي سمعت الدعوى وحكمت فيها وإلا كان باطلا، وإنما يكفي توقيع رئيس الدائرة إيدانا بأن هذا هو ما حكمت به المحكمة، اللهم إلا إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوا

---

وتنص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه " يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع فلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة، ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكاتبها.

<sup>1</sup> -د- خليفة سالم الحهمي - المرجع السابق -ص 330.

<sup>2</sup> - طعن جنائي رقم 394 - لسنة 27 ق - تاريخ الجلسة 13 / 01 / 1981 - مجلة المحكمة العليا س 17 - رقم العدد 4 - رقم الصفحة 173.

<sup>3</sup> - ويجري العمل على أن القاضي يقوم بكتابة الأسباب على نموذج الحكم ويدون كافة البيانات المطلوبة قانونا ويوقع عليه رئيس الدائرة أو أحد قضاةها والكاتب. أما العمل في المحكمة العليا - التي اعلم بها مستشارا - فإنه يجري على أنه بعد انتهاء المرافعة تحجز القضية للحكم في موعد محدد وخلال هذه المدة تتم المداولة في المنطوق والأسباب ويقوم المقرر بكتابة المسودة والمنطوق وفق ما انتهت إليها المداولة ويوقع عليها جميع أعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة. وفي يوم الجلسة ينطق بالحكم من رئيس الدائرة ثم يسلم للكاتب لاستكمال بيانات الحكم ثم إحالته إلى الطابعة، وبعد ذلك يوقعه رئيس الدائرة والكاتب، وهذه هي النسخة الأصلية للحكم.

<sup>4</sup> - طعن جنائي رقم 2092-54 ق - جلسة 2009/4/21 م - غير منشور.



الدعوى مانع يمنع من الحضور وقت تلاوة الحكم، فإنه يجب في هذه الحالة أن يوقع القاضي المذكور على مسودته إيدانا بأنه اشترك في إصداره.<sup>1</sup>

وقضت أيضا بأنه متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ذكر في ديباجته أسماء المستشارين الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في إصداره، كما ثبت في نهايته أن اثنين منهم تخلفا عن حضور جلسة النطق به بعد أن وقعا على مسودته وحل غيرهما محلها وقت النطق بالحكم ، فإنه يكون مستوفيا للبيانات الخاصة بأسماء القضاة الذين حضروا المرافعة واشتركوا في إصداره مما يجعل النعي عليه بالبطلان على غير أساس.<sup>2</sup>

ولذلك فإنه لا يصح أن يحل قاض محل قاض آخر للنطق بالحكم إذا كان القاضي الغائب قد وقع على المنطوق فقط .

#### الشرط الثاني:

أن يتم النطق بالحكم من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ؛ وبيان ذلك أن قانون نظام القضاء رقم 6 لسنة 2006 م نظم كيفية تشكيل الدوائر بالمحاكم في المواد 13-17، حيث نصت المادة 13 على أن تصدر الأحكام في محاكم الاستئناف من ثلاثة مستشارين، ونصت المادة 16 على وتصدر الأحكام من المحاكم الابتدائية عندما تتعدد بهيئة استئنافية من ثلاثة قضاة لا تقل درجة اثنين منهم عن قاض من الدرجة الأولى ، وتصدر الأحكام في الأحوال الأخرى من قاض واحد. ونصت المادة 17 على أن تصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاض واحد.

ولا جدال في أن هذا التشكيل للدوائر يتعلق بالتنظيم القضائي في الدولة، ولذلك فإنه يعد من مسائل النظام العام ، ويترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا كانت مؤلفة على خلاف هذا التنظيم القضائي ، والبطلان هنا بطلان مطلق يجوز للمحكمة العليا أن تحكم به من تلقاء نفسها دون حاجة للتمسك به.

<sup>1</sup> - طعن جنائي رقم 42 لسنة 7 ق - تاريخ الجلسة 1964/4/4م - القضاء الجنائي - الجزء الأول - ص 60.

<sup>2</sup> - طعن مدني 61 لسنة 21 ق - سابق الإشارة إليه.

وبناء على ما تقدم يتعين أن يكون تشكيل المحكمة ملتزماً بهذا النظام من بداية انعقاد المحكمة إلى النطق بالحكم ، ولا يجوز أن يتم النطق بالأحكام في محاكم الاستئناف من قاض واحد فقط أو اثنين ، وإذا حصل ذلك فإن الحكم يكون باطلا لمخالفته أحكام قانون نظام القضاء.<sup>1</sup>

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لما كانت المادة التاسعة من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية قد نصت على أن تصدر أحكام المحاكم الابتدائية من ثلاثة أعضاء وكان التشكيل الذي نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائي ويترتب على مخالفته بطلان الحكم ، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التي أصدرته مشكلة برئاسة ... رئيس المحكمة وعضوية القضاة ... و... و... خلافاً لما أوجبه القانون، وكان لمحكمة النقض طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 35 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.<sup>2</sup>

### الشرط الثالث

ألا يكون القاضي الغائب قد فقد ولايته القضائية ، سواء حصل ذلك بالوفاة أو العزل أو الاستقالة أو النقل إلى وظيفة أخرى ، ففي هذه الحالات يجب إعادة فتح باب المرافعة ، ولا يجوز أن يحل محله قاض آخر للنطق بالحكم بدل عنه ، لأن القاضي الغائب انتهت ولايته القضائية. ولما كان النطق بالحكم هو الإجراء

<sup>1</sup> - خلافاً لهذا الرأي د. مأمون محمد سلامة - حيث يرى بان رئيس الدائرة هو الذي يحرر منطوق الحكم بعد المداولة ويوقع عليه ويترتب على ذلك انه يجوز أن ينطق بالحكم وحده حتى لو تغيب عضو أو بقية أعضاء الهيئة لأي سبب كان طالما أن الثابت هو اشتراكه في المداولة القانونية التي سبقت النطق بالحكم بشرط أن يكون التغيب سبب آخر لا يتعلق بزوال صفة القاضي كالوفاة أو الاستقالة أو العزل. وانه إذا حصل مانع للرئيس يجوز أن ينطق بالحكم أحد الأعضاء بشرط أن يكون الرئيس قد وقع على المنطوق. - (د-مأمون سلامة - المرجع السابق - ص 239-240).

<sup>2</sup> - طعن مدني رقم 893 - لسنة 69 ق - تاريخ الجلسة 22 / 05 / 2006 م.  
- طعن جنائي رقم 24998 - لسنة 65 ق - تاريخ الجلسة 28 / 02 / 2005 م.  
انظر في هذا المعنى حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 32 - لسنة 10 ق - تاريخ الجلسة 28 / 05 / 1966 - مجلة المحكمة العليا س 2 - رقم العدد 4 - رقم الصفحة 29. وجاء فيه " إن المادة 273 مرافعات أوجبت بيان المحكمة التي أصدرت الحكم ومتى كان الثابت بأن الحكم قد صدر من محكمة ابتدائية معينة فلا يكون ثمة تجهيل بالمحكمة التي أصدرته طالما كان من الثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم أنها كانت مشكلة بهيئة استئنافية لأن محضر الجلسة يعتبر مكملاً للحكم"

الأخير من إجراءات الدعوى ، وبالتالي يلزم لسلامته أن يثبت صدوره إلى من له ولاية القضاء وقت النطق به.<sup>1</sup>

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه إذا صدر قرار بندب قاض لعمل آخر على سبيل التفرغ فإنه لا يزيل عنه ولاية القضاء إلا إذا بلغ بالقرار الصادر بندبه.<sup>2</sup>

وقضي بأن زوال ولاية القاضي بالاستقالة لا يتم إلا بقبولها وإخطاره بذلك.<sup>3</sup> وقضي أيضا بأنه يجب أن يكون المانع القهري الذي يجيز الاستغناء عن حضور القاضي شخصياً مانعاً مادياً كالمرض، أما إذا كان راجعاً إلى زوال صفته سواء بالوفاة أو بالاستقالة أو بالنقل مع إبلاغه رسمياً بالقرار الصادر بنقله فإن ذلك يوجب إعادة الدعوى للمرافعة ، إذ يتعين أن تظل ولاية القضاء ثابتة للقاضي حتى النطق بالحكم.<sup>4</sup>

#### الشرط الرابع:

في حالة النطق بالحكم من هيئة جديدة لم تسمع المرافعة يجب ألا تدون أسماءهم في ديباجة الحكم ، وإنما تكتب أسماء الهيئة التي نظرت الدعوى ، وأن تدون ملاحظة في نهاية أسباب الحكم تبين أعضاء الهيئة الذين نطقوا به، أما إذا حدث العكس وسجلت أسماء القضاة الذين نطقوا بالحكم في ديباجته ، فإن الحكم يكون باطلاً بطلانا متعلقاً بالنظام العام تحكم به المحكمة العليا من تلقاء نفسها، على أساس أنه صدر من قاضي لم يسمع المرافعة أو يشترك في المداولة خلافاً للمادة 273 من قانون المرافعات ، باعتباره القانون العام بالنسبة لقواعد الإجراءات الجنائية.

<sup>1</sup> - د. مأمون محمد سلامة - المرجع السابق - ص 240.

<sup>2</sup> - طعن مدني رقم 16 - لسنة 21 ق - تاريخ الجلسة 13 / 06 / 1976 - مجلة المحكمة العليا س 13 - رقم العدد 2 - رقم الصفحة 110.

<sup>3</sup> - طعن جنائي مصري رقم 365 - لسنة 20 ق - تاريخ الجلسة 29 / 05 / 1950 - مجموعة المبادئ القانونية - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 702.

<sup>4</sup> - طعن مدني مصري رقم 7588 - لسنة 63 ق - تاريخ الجلسة 20 / 11 / 1997 - مجموعة أحكام النقض س 48 - رقم الصفحة 1273.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا بأنه " ... يجب أن يبين في الحكم أسماء القضاة الذين حضروا المرافعة واشتركوا في إصداره ، وإذا تخلف أحدهم عن حضور جلسة النطق به وجب إثبات ذلك في الحكم.<sup>1</sup>

وقضت محكمة النقض المصرية بأن المادة 178 مرافعات توجب بيان المحكمة التي أصدرت الحكم والقضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في الحكم وحضروا تلاوته ، وأن هذه العبارة تعني القضاة الذين فصلوا في الدعوى ، لا القضاة الذين حضروا فحسب.<sup>2</sup> وقضت أيضاً بأنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهري فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق به وجب إثبات ذلك في الحكم وإلا لحقه البطلان.<sup>3</sup>

#### الخلاصة:

وخلاصة رأينا في هذه المسألة أن الأصل أن يحضر جلسة النطق بالحكم القاضي أو القضاة الذين نظروا الدعوى سواء أكان منطوقاً فقط ، أم حكماً كاملاً منطوقاً ومسودة ، والاستثناء للضرورة أنه يجوز لقاض آخر لم يسمع المرافعة أو يشترك في المداولة أن ينطق بالحكم بدلاً من القاضي الغائب لغير سبب منه لولايته شريطة أن يكون هذا الأخير قد وقع على مسودته على أن يثبت ذلك في الحكم.

#### د. المبروك الفاخري

#### المستشار بالمحكمة العليا

1- طعن مدني رقم 16 - لسنة 21 ق - تاريخ الجلسة 13 / 06 / 1976 - مجلة المحكمة العليا س 13 - العدد 2 - رقم الصفحة 110.

2- طعن جنائي رقم 17149 - لسنة 60 ق - تاريخ الجلسة 23 / 04 / 1992 - مجموعة أحكام النقض س 43 - رقم الصفحة 442.

3- تقض مدني رقم 7466 - لسنة 63 ق - جلسة 08 / 11 / 1994 - مجموعة أحكام النقض س 45 - رقم الصفحة 1351.